مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 409 – 434
الترقيم الدولي:1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني:2588-2406

بيع المرابحة للآمر بالشّراء ومدى مشروعيّة تطبيق بنك البركة الجزائريّ له

محمد طه حميدي[1] د. عبد القادر مهاوات
معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي
مخبر الانتماء: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz hamidi-mtaha@univ-eloued.dz

الملخّص:
تُعتبَر المرابحة للآمر بالشّراء من أكثر صيغ التّمويل المعتمَدة لدى المصارف الإسلاميّة شيوعًا، وبالرّغم من كثرة ما كُتِبَ في هذا الموضوع إلا أنّ التساؤلات لا تزال تتوارد حول مدى مشروعيّة هذا البيع بالصّيغ التي تُجريها البنوك الإسلاميّة؛ لذا جاء هذا البحث ليدرس الحكم الشرعيّ لبيع المرابحة للآمر بالشّراء الذي يُجريه بنك البركة الجزائريّ.
الكلمات المفتاحيّة: المرابحة، البيع، الوعد، البنك الإسلامي.

Abstract:

Murabaha to the purchase orderer is considered one of the most prevalent and certificated financing formulae undertaken by Islamic Banks. In spite of the lots of writings on this subject, the legality of Bai-Murabaha under the Islamic Banks' formulae still questioned. Thus, this research paper investigates the legislation of Bai-Murabaha used by Al-Baraka Algerian Bank
keywords: Murabaha, bai, promise, Islamic Bank.

[1] المؤلف المرسل.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونصلّي ونسلّم على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستنّ بسنّته إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنّ المرابحة المصرفيّة الحديثة -أو المرابحة للآمر بالشّراء- تُعتبَر من صيغ التّمويل المعتمَدة لدى البنوك الإسلاميّة، والتي تشغل الحيّز الأكبر من بين مجموع استثماراتها؛ ففي دراسة ميدانية قدّمها باحثان من جامعة غزة نشرت في مجلة IUG Journal of Economics and Business (Islamic University of Gaza)، بعنوان "مدى ملاءمة عمليّات التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلاميّة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة"، حيث مسّت الدّراسة كلّ البنوك الإسلاميّة العاملة في فلسطين للفترة الممتدّة ما بين 2010م و2015م، بيّن الباحثان فيها من خلال الجدول رقم 03 المعنْون بـ: "حجم مبالغ أدوات التّمويل الاستثماري للمصارف الإسلاميّة في فلسطين" الهوّة الكبيرة بين الاستثمار بصيغة المرابحة وباقي الصّيغ الأخرى؛ إذ بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المرابحة للآمر بالشّراء 92%[1].

كما برز في التّقرير السّنوي لمجموعة البركة المصرفيّة لسنة 2017م، جدول رقم 15 المعنْون بـ: (صافي الدّخل من عقود واستثمارات مشترَكة وذاتية) فرْق هائل بين صافي الدّخل من بيوع المرابحات وباقي صيغ الاستثمار الأخرى؛ حيث بلغ صافي الدّخل من المرابحة (الوحدة ألف دولار أمريكي) 1,025,789، بينما حقَّق الاستصناع 3,042، وصيغ المشاركة مجتمعة حقَّقت 123,003[2].

وتعود سيطرة هذا النّوع من الاستثمارات التجاريّة قصيرة ومتوسطة الأجل على أنشطة المصارف الإسلاميّة إلى أسباب عديدة، منها:

1- كوْن أغلب بيوع المرابحة من الاستثمارات قصيرة أو متوسطة المدى؛ ممّا يتيح للمصارف استعادة رأس المال المستثمَر في مدّة وجيزة.

2- محدوديّة التّكاليف؛ فهي معاملة تجاريّة لا تتطلَّب عمالة زائدة عن عمّال المصارف الدّائمين.

3- ارتفاع هوامش الرّبح، وانخفاض نسب المخاطرة.
4- اتّساع دائرة العملاء؛ حيث تعمّ الأفراد والمؤسّسات.
5- تشجيع الجهات الرّسمية للاقتصادات المحليّة عن طريق تسهيل القروض الاستهلاكيّة.

لهذه الأسباب ولسعْي أفراد المجتمع المسلم إلى تحقيق رغباتهم في الحصول على تمويلات غير ربويّة، انتشرت هذه الصّيغة وذاع صيتُها، ورغم ما كَثُرَ من كتابات حول هذه المسألة إلَّا أنّ التّساؤلات لا تزال تتوارد حول مدى مشروعيّة هذا العقد الذي تقدِّمه المصارف الإسلاميّة كصيغة تمويليّة غير تقليديّة، وهذا ما جعلنا نبحث هذا الموضوع؛ بغرض إجلاء الحكم الشرعيلبيع المرابحة للآمر بالشّراء الذي تمارسه المصارف الإسلاميّة، واخترنا للجانب التّطبيقي العقد المقدَّم من طرف بنك البركة الجزائري نموذجًا.

وقد جعلنا هذا العمل ضمن الخطّة الآتية: مقدّمة، ومبحثان، وخاتمة.

- **المقدّمة:** اشتملت على توطئة بيّنا فيها أهميّة الموضوع، وأسباب اختيارنا له، ثم صُغْنَا الإشكال المراد الإجابة عنه من خلال هذا البحث، ومن ثَمَّةَ وضعْنا خطّته، ثم عدّدنا المناهج المستخدَمة فيه.
- **المبحث الأوّل:** تناولنا فيه حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشّراء، وبيّنّا مسألة الإلزام بالوعد فيه،وذلك ضمن مطلبيْن.
- **المبحث الثّاني:** بحثنا فيه مشروعيّة عقد المرابحة للآمر بالشّراء الذي يقدِّمه بنك البركة الجزائري تحت ثلاثة مطالب.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النّتائج وأبرز التّوصيات.

استخدمنا في معالجة موضوع المرابحة مجموعةً من المناهج؛هي: المنهج الوصفيّلعرْض المفاهيم، والمنهج الاستقرائيّحالتتبّع آراء الفقهاء وتقصّي أدلَّتهم، والمنهج التحليليّ عند دراسة الأدلَّة، والمنهج المقارن في المناقشة والتّرجيح.

وفيما يتعلَّق بما كُتِبَ في الموضوع؛ فالمتابِع لهذه المسألة -وهي المرابحة للآمر بالشراء- يجدُها أسالت الكثير من الحبر منذ بداية الكلام فيها على لسان الدّكتور سامي حمود في كتابه الذي أصْلُهُ رسالته للدّكتوراه

الموسومة بـ: "تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتّفق والشّريعة الإسلاميّة"، صدر في طبعته الثّانية عن دار الشرق بعَمَّان سنة 1402هـ؛ لذا فلا يمكن الإتيان على جميع الدّراسات في هذا الموضوع، إلا أنّنا سنعدِّد بعضَها على سبيل الذِّكْرِ لا الحصر؛ كوْننا أفدْنا منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ مثل:

1- "قضايا فقهيَّة وماليَّة معاصرة" للصّادق بن عبد الرحمن الغرياني، نُشِر في طبعته الأولى من طرف دار ابن حزم سنة 1434هـ، والذي عرض فيه مجموعةً من القضايا الفقهيّة والماليّة وحتى العَقديّة، وجاء بيانه لمسألة المرابحة مقتضَبًا في ما لا يتجاوز السِّتَّ صفحات.

2- "المرابحة للآمر بالشّراء كما تُجريه المصارف الإسلاميَّة" ليوسف القرضاوي، نشرتْه مؤسّسة الرّسالة، وجاء هذا الكتاب في سياق ردِّ المؤلِّف على ما أُثير حول معاملات المصارف الإسلاميّة من حيث التّشكيكُ في مشروعيّتها، وقد انتهى إلى القوْل بجواز بيع المرابحة للآمر بالشّراء مع الإلزام بالوعد.

3- "الاستثمار اللّاربويّ في نطاق عقد المرابحة" لحسن عبد الله الأمين، وهو بحثٌ نشرتْه مجلّة المسلم المعاصر في العدد 35 لعام 1403هـ بلبنان، قدّم الباحث من خلاله عرضًا نظريًّا للمرابحة القديمة ثم المرابحة للآمر بالشّراء، كما طرح نماذج تطبيقيّة لكلٍّ من بنك دُبَي الإسلاميّ، وبنك فيصل الإسلاميّ السّوداني، وبيت التّمويل الكويتي.

4- مجموعة البحوث المقدَّمة لمجمع الفقه الإسلاميّالدّوليّ التّابع لمنظمة التّعاون الإسلاميّ في موضوع المرابحة للآمر بالشّراء، في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى سنة 1409هـ؛ نذكُر منهابحث كلٍّ من: سامي حمود، والصِّدِّيق محمّد الأمين الضَّرير، وعلي أحمد السَّالوس، ورفيق يونس المصري.

وما تختلف فيه دراستنا هذه عمّا سبقها هو اشتمالها على جانب تطبيقيّ خاصٍّ بعقد المرابحة للآمر بالشّراء الذي يُجريه بنك البركة الجزائريّ، والذي لم نقفْ حسب اطّلاعنا على دراسة خاصَّة به ما عدَا مجموعة من الفتاوى؛ كفتوى وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف الموسومة بـ: "توضيح حول حكم البيع

بالمرابحة للآمر بالشّراء" الصادرة عن لجنة الفتوى، والمتعلقة بتعامل الوزارة بهذه الصّيغة مع بنك البركة الجزائريّ؛ حيث بيَّنت اللجنة حكم بيع المرابحة للآمر بالشّراء منتصِرَةً لآراء المجيزين، لكنّها لم تقدِّم العقد الذي يتعامل به بنك البركة الجزائريّ لمناقشة بنوده، كما أنّ استدلالها على القوْل بالإلزام بالوعد عن طريق قياسه على الخِطبة باعتبارها وعدًا بالزّواج يُعتبَر قياسًا مع الفارق؛ لأنّ القوْل بالإلزام بالوعد في المعاوَضات يجعل الوعد بقوّة العقد من حيث ما يترتَّب عليه من آثار عند العدول عنه مختلفًا عن الخِطبة.

وكذا مذكِّرة مقدَّمَة ضمن متطلَّبات نيْل شهادة الليسانس في العلوم الإسلاميّة، تخصّص الفقه وأصوله، من معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، موسومة بـ: "بيع المرابحة للآمر بالشّراء - دراسة تطبيقيّة في ضوء تجربة بنك البركة الجزائريّ"، للطّالبيْن: بشير دريدي وفطحيزة عمّار عبد القادر، بإشراف الأستاذ خالد ضو، في الموسم الجامعيّ: 1438/1437هـ-2017/2016، ناقش فيها الطّالبان المسألةَ في حدود صفحتيْن من خلال نقْل بعض الفتاوى، دون طرْحٍ للأدلَّة ولا مناقشتها.

المبحث الأوّل: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشّراء، وبيان مسألة الإلزام بالوعد فيه

أوّل مَنِ استخدم مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشّراء هو الدّكتور سامي حمود[3]؛ حيث يقول: "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشّراء بصورته المعروفة حاليًّا في التّعامل المصرفيّ كشْفًا وفَّق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدّكتوراه بتوجيهٍ من الأستاذ الشّيخ العلّامة محمد فرج السّنهوري"[4].

وسنحاول من خلال هذا المبحث الذي قسَّمناه إلى مطلبيْن تحديد تعريف بيع المرابحة للآمر بالشّراء وبيان حُكْمِهِ في المطلب الأوّل، ثم نَقِفُ في المطلب الثّاني عند مسألة مهمّة في هذا العقد؛ وهي مسألة الإلزام بالوعد.

المطلب الأوّل: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشّراء، وبيان حُكْمِهِ

إذا كان الحكم على الشّيء فرعًا عن تصوُّره، فلا بدّ من تجلية حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشّراء من حيث اللّغة والاصطلاح؛ لنتمكّن من بيان حكمه

الشّرعي؛ لذا فقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعيْن؛ خصَّصْنا أوَّلهما لتعريف بيع المرابحة للآمر بالشّراء، وثانيهما لبيان حكمه الشّرعي.

الفرع الأوّل: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشّراء

أوّلًا- المرابحة لغةً: المرابحة مشتقَّة من الرّبح، يُقال: الرِّبْحُ والرَّبَحُ والرَّبَاحُ، ويعني: النَّماء في التِّجْرِ، والرَّبَحُ مِثْلُ الْبِدْلِ والْبَدَلِ، ومِثْلُ شِبْهٍ وشَبَهٍ، هو اسْمُ ما رَبِحَهُ. وهذا بيعٌ مُرْبِحٌ إذا كان يُرْبَحُ فيه. وأَرْبَحْتُهُ على سِلْعَتِه؛ أي: أعطيْتُه رِبْحًا، وقد أَرْبحَهُ بِمَتَاعِهِ، وأعطاه مَالًا مُرابَحَةً؛ أي: على الرِّبْحِ بينهما، ويُقال: بِعْتُهُ السِّلْعَةَ مُرابَحَةً على كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ درهمٌ، وكذلك اشْتَرَيْتُهُ مُرابَحَةً[5].

ثانيًا- المرابحة اصطلاحًا: المرابحة عند الفقهاء هي البيع بزيادة عن الثّمن الأوّل[6]، كما أنّها مصنَّفة عندهم ضمن بيوع الأمانة؛ لأنّ البائع مؤتمَن عن الإخبار بالثّمن الذي اشترى به المَبيع، عدَا المالكيّة[7]الذين يصنِّفونها ضمن بيوع الْعِينَةِ، ومن باب بيْع ما لا يملك.

وقد صرَّح الإمام الشّافعي بجوازها بشرط الخيار قائلًا: "وإذا أَرَى الرّجلُ الرّجلَ السلعةَ فقال: اشترِ هذه، وأُربحُك فيها كذا، فاشتراها الرّجل، فالشّراء جائز، والذي قال: أُربحُك فيها بالخيار؛ إن شاء أحْدث فيها بيعًا، وإن شاء تركَه"[8].

وهذه هي الصّورة القديمة للمرابحة، أمَّا المرابحة الحديثة فهي المرابحة للآمر بالشّراء -أو المرابحة المركَّبة-، وصورتُها: "أنْ يطلبَ شخصٌ من آخَرَ، أو من المصرف أنْ يشتريَ له سلعةً معيَّنَةً بمواصفاتٍ محدَّدَةٍ، وذلك على أساس وعْد منه بشراء تلك السّلعة اللّازمة له مرابحةً، وذلك بالنّسبة، أو الرّبح المتَّفَق عليه، ويدفع الثّمنَ على أقساط تبعًا لإمكانيّته وقدرته الماليّة"[9].

وقد عرَّفها سامي حمود بقوله: "المرابحة للآمر بالشّراء تَعني قيام البنك بتنفيذ طَلَبِ المتعاقِد معه على أساس شراء الأوّل ما يطلبُه الثّاني بالنَّقد الذي يدفعه البنك -كليًّا أو جزئيًّا-، وذلك في مقابل التزام الطّالب بشراء ما أَمَرَ به، وحسب الرّبح المتَّفَق عند الابتداء"[10].

الفرع الثّاني: بيان حكم بيع المرابحة للآمر بالشّراء

أقرَّ مجمع الفقه الإسلاميّ بيع المرابحة للآمر بالشّراء بشَرْطَيِ التّملك والقبْض[11]. كما صدرت الفتاوى للمصارف الإسلاميّة من رَقَابَاتِهَا الشّرعيّة بجواز هذه المعاملة، على أن يُجَدَّدَ عقد الشّراء بعد إحضار السّلعة من قِبَلِ المصرف؛ حتّى لا يقع البيعُ على ما ليس في ملك البائع. وقد عدّها المالكيّة -كما أسلفْنا الذِّكْرَ- من بيوع الْعِينَةِ، ومن باب بيْع ما ليس عند بائعه، فمنعُوها؛ حيث أَوْرَدَ ابنُ رشدٍ الجدُّ ستَّ صورٍ ممنوعةٍ؛ منها قولُه: "والخامسة أنْ يقولَ له: اشْتَرِها لنفسِك بعشرةٍ نقْدًا، وأنا أبتاعُها منك باثْنَيْ عشرَ إلى أجلٍ"[12].

وذكر صاحب مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته[13] استدلال المالكيّة بما رواه الإمام مالك في الموطأ: نَهَى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن بيْع ما ليس عند بائعه، وقال للمبتاع: "لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ"، وقال للبائع: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[14]. وبحديث حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يأتيني الرّجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السّوق، ثم أبيعه؟ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[15].

وخلاصة ما وَرَدَ في حكم هذه الصّورة أنّ المالكيّة منعُوها باعتبارها من بيع ما ليس عند صاحبِهِ، وعَدُّوا الوعدَ مواطأةً على بيع السّلعة، قال ابنُ رشدٍ الجدُّ: "لأنَّه كان على مواطأةِ بيعِها قبل وجوبِها للمأمور، فدخل بيعَ ما ليس عندك"[16]. ونصَّ الشّافعيّ على جوازها بشرْط الخيار للمتعاقديْن كما سَلَفَ ذِكْرُهُ.

المطلب الثّاني: مسألة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشّراء

المتأمِّل في العقد الجاري به العمل في المصارف الإسلاميّة والذي أقرّتْه الهيئات الشّرعيّة والمجامع الفقهيّة؛ كمجمع الفقه الإسلاميّ التّابع لمنظمة التّعاون الإسلاميّ، يرى أنّه بُنِيَ على تجويز الشّافعي لهذه الصّورة، لكن دون اعتبارٍ لشرْط الخيار، ومن جهةٍ ثانيةٍ الأخْذ بمسألة إلزام الوعد قضاءً في مشهور مذهب المالكيّة، دون اعتبارٍ لمنْعهم هذه الصّورة وعدِّهم الوعدَ الملْزِمَ فيها عقدًا، فدخل في بيْعِ ما ليس عند صاحبه كما سَبَقَ بيانُه؛ لهذا سنعرِّف في الفرع الأوّل من هذا المطلب بالوعْد، ونبيِّن مسألة الإلزام به عند المالكيّة، أمّا

في الفرع الثّاني فسنحاول إزالة اللّبس الذي يكتنف تنزيل الإلزام بالوعْد على المرابحة للآمر بالشّراء، وتخصيصنا المالكيّة بهذا المبحث دون غيرهم يعودُ لكوْن مَنْ أجازَ هذا البيع بصورته المشتمِلة على الوعْد الملزِم اعتمد في ذلك على رأي المالكيّة القائلين بالإلزام بالوعْد قضاءً.

الفرع الأول: تعريف الوعد، وبيان مسألة الإلزام به عند المالكيّة

أوّلًا- تعريف الوعد:

1- لغةً: الوعد من الفعل وَعَدَ، يُقال: وعَدَه الأَمرَ، وبِهِ عِدَةً، ووَعْدًا ومَوْعِدًا ومَوْعِدَةً ومَوْعُودًا ومَوْعُودَةً، والْوَعْدُ والْعِدَةُ يَكُونَانِ مَصْدَرًا وَاسْمًا؛ فأمّا الْعِدَةُ فتُجْمَعُ عِدَاتٍ، والْوَعْدُ لا يُجْمَعُ، والْوَعْدُ يدلّ على ترجيةٍ بقوْلٍ[17].

2- اصطلاحًا: عرَّفه ابن عَرَفة بقوله: "إخْبَارٌ عَنْ إنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعَ وَفَاءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ"[18]. وعرَّفه عبد الله المنيع بقوله: "الْوَعْدُ هُوَ الِالْتِزَامُ لِلْغيْرِ بمَا لَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً"[19].

وقد أوردَ الحطَّاب تعريفَ ابنِ عَرَفة بزيادةِ لفظِ (معروفًا) حين قال: "وإنّما هي كما قال ابنُ عَرَفة: إخبار عن إنشاء المخَيَّرِ[20] معروفًا في المستقبل"[21]. والملاحَظ من خلال مصطلح (معروفًا) في تعريف المالكيّة رَبْطُهُمْ الوعدَ الملزِمَ بالتّبرعات.

ثانيًا- بيان مسألة الإلزام بالوعد عند المالكيّة:

لا خلاف بين العلماء في أنّ الوفاء بالوعد مطلوبٌ لعموم الآيات والأحاديث الدّالة على ذلك؛ منها قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصّف:2-3]. يقول ابن العربي في تفسير الآية الثّانية من سورة الصّف: "والصّحيح عندي أنّ الوعد يجب الوفاء به على كلّ حالٍ إلا لعذْرٍ"[22].

ومدح الله نبيَّه إسماعيل عليه السّلام بذكْر وفائه بالوعد حين قال: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم:54].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[23]، ولا يجوز لمسلم أن يتَّسم بصفات المنافقين.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لـمَّا مات النّبيُّ ﷺ، جاءَ أبَا بكرٍ مالٌ من قِبَلِ الْعَلاَءِ بنِ الحضْرميِّ"، فقالَ أبو بكرٍ: "مَنْ كانَ له على النّبيِّ ﷺ ديْنٌ، أو كانت له قِبَلَهُ عِدَةٌ، فلْيَأْتِنَا"، قالَ جابرٌ: فقلتُ: "وعدَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يعطيَني هكذَا وهكذَا وهكذَا، فبسطَ يديْه ثلاثَ مرّاتٍ"، قالَ جابرٌ: "فَعَدَّ في يديَّ خمسَ مائةٍ، ثم خمسَ مائةٍ، ثم خمسَ مائةٍ"[24]. وممَّا يُفْهَمُ من الحديث أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه عدَّ الْعِدَةَ دَيْنًا.

وذكَر الحطّاب أنّ الوفاء بالْعِدَةِ مطلوبٌ بِلَا خلافٍ، واختُلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال[25]:

1- يُقْضَى بها مطلقًا.

2- وقِيلَ لا يُقْضَى بها مطلقًا.

3- وقِيلَ يُقْضَى بها إنْ كانت على سببٍ، وإنْ لم يدخل الموعود بسببِ الْعِدَةِفي شيء؛ كقولِك: أريد أنْ أتزوّجَ، أو أن أشتريَ كذا، أو أنْ أقضيَ غرمائي، فأسلِفْني كذا، أو أريد أنْ أركبَ غدًا إلى مكان كذا، فأعِرْني دابّتَك، أو أنْ أحرثَ أرضي، فأعِرْني بقرتَك، فقال: نعم.

4- يُقْضَى بها إنْ كانت على سببٍ ودخل الموعود بسببِ الْعِدَةِ في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال.

وذكَر الحطّاب أن الرّابع هو الذي شهَّره ابنُ رشدٍ الجدُّ، وهو قوْلُ ابنِ القاسمِ في سماعه من كتاب العارية، وقوْلُ سحنون في كتاب الْعِدَةِ لمّا سُئِلَ: "ما الذي يلزم من الْعِدَةِ في السّلف والعارية؟ قال: ذلك أنْ يقولَ الرّجلُ للرّجلِ: اهْدِمْ دارَك وأنا أُسْلِفُكَ، أو اخْرُجْ إلى الحجّ وأنا أُسْلِفُكَ، أو تزوَجِ امرأةً وأنا أُسْلِفُكَ؛ لأنّك أدخلتَه بوعدك في ذلك"[26].

والملاحَظ أن المالكيّة أدرجُوا مسألةَ الإلزامِ بالوعد ضمن باب التّبرعات، ونَقْلُ المسألةِ من بابِها إلى عقود الْمُكَايَسَةِ تحكُّمٌ يحتاجُ إلى دليلٍ.

الفرع الثّاني: الوعد الملزِم في بيع المرابحة للآمر بالشّراء

بعد أن استعرضْنا آراءَ المالكيّة في مسألة الإلزام بالوعْد، وتبيَّن أنّ مشهورَ المذهبِ هو القوْل بالإلزام به قضاءً إذا كان على سببٍ ودخل الموعود بسببِ الْعِدَةِ في شيء؛ أي: في كُلْفَةٍ. وهذا ما استند عليه مَنْ أفتَى بالإلزام بالوعْد في بيع المرابحة للآمر بالشّراء، إضافة لعموم الآيات والأحاديث الدّالة على وجوب الوفاء بالوعْد، وآراء بعض السّلف في المسألة. وهو ما سنبحثه لنتبيَّن مدى صحَّةِ تنزيلِ قوْلِ المالكيّةِ في الإلزام بالوعْد على بيع المرابحة الذي تُجريه المصارف الإسلاميّة.

أوّلًا- القائلون بالإلزام بالوعْد في المرابحة: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ التّابع لمنظمة التّعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409هـ ما يأتي:

- "الوعد هو الذي يَصدر من الآمِر أو المأمور على وجْه الانفراد يكون ملزِمًا للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزِمٌ قضاءً إذا كان معلَّقا على سببٍ ودخل الموعود في كُلْفَةٍ نتيجةَ الوعدِ.

- المواعَدة (وهي التي تصدر من الطرفيْن) تجوز في بيع المرابحة بشرْط الخيارِ للمتواعديْن كليْهما أو أحدِهما، فإذا لم يكن هناك خيارٌ فإنها لا تجوز؛ حيث يُشترَط عندئذٍ أنْ يكونَ البائع مالكًا للمبيع حتّى لا تكون هناك مخالفةٌ لنهْي النّبي ﷺ عن بيْع الإنسان ما ليس عنده"[27].

وقد ذهب إلى القوْل بالإلزام بالوعْد مجموعةٌ من الباحثين منهم: يوسف القرضاوي وسامي حمود وعبد السّتّار أبو غدّة[28]. وقد استدلُّوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في مسألة الوفاء بالوعد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:34].

وهو ما ذهب إليه بعض السّلف كعبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن الأشوع، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه[29]، إضافة إلى قوْل المالكيّة الذي يُعتبَر عمدةً في المسألة.

ثانيًا- المناقشة: يُعارَض الاستدلال برأْي المالكيّة بكوْنه متعلِّقًا بالتّبرعات لا بالمعاوَضات؛ حيث بيَّن الحطّاب تعلُّقَها ذلك حين قال: "وأمّا الْعِدَةُ فليس في إلزامِ الشّخصِ نفسَه شيئًا الآن، وإنّما هي كما قال ابنُ عَرَفة: إخبارٌ عن إنشاءِ المخَيَّرِ معروفًا في المستقبلِ"[30].

كما أنّ المالكيّة نصُّوا صراحةً على المنْع؛ فقال ابنُ رشدٍ في البيان والتّحصيل: "أنْ يقولَ له: اشْتَرِ لي سلعةَ كذا وكذا بعشرةٍ نقْدًا، وأنا أبْتاعُها منك باثْنَيْ عشرَ إلى أجلٍ، فهذا حرامٌ لا يحِلُّ ولا يجوز؛ لأنه رجلٌ ازدادَ في سَلَفِهِ"[31].

وهذا ما ذهب إليه حسن عبد الله الأمين في قوله: "إنّ القوْل بلُزُوم الوفاء بالْعِدَةِ قضاءً عند المالكيّة إنّما يتعلَّق بالوعْد في أمور المعروف والإحسان؛ أي: التّبرعات، ولا يتعلَّق بأمورٍ ذاتِ صلةٍ بعقود المعاوَضات كالبيع"[32].

وهو اختيار الصّادق الغرياني حين قال: "وما نُقِلَ عن المالكيّة ممّا يخالِف مذهبَهم من القوْل بصحّةِ الوعْد الملْزِم في المرابحة، بحجّة أنّ الوفاء بالوعْد عندهم واجبٌ، هو من الْبُعْدِ في التّخريج؛ إذ ليس الوفاء بالوعْد الذي يقولُ به المالكيّة من هذه المسألة -بيع المرابحة للآمر بالشّراء- في صدر ولا وِرد"[33].

والخلاصة أنّ المالكيّة القائلين في المشهور من مذهبِهم بكوْن الوعْد ملْزِمًا إذا دخل الموعود بسببه في كُلْفَةٍ، مَنَعُوا من إلزامِهِ في البيوع؛ بسبب التحرُّز من الوقوع في بيع الإنسان ما ليس عنده، وكذا لكوْن التّهمةِ في التّحايُل على الرّبا قائمة، ولا يَمْنَعُ منها إلا القوْل بالخيار لطرَفَيِ العقدِ بعد إحضار السّلعة[34].

كما أنّ تجويز عقد المرابحة للآمر بالشّراء بهذه الصّورة مَبْنِيٌّ على التّلفيق بين المذهب الشّافعيّ القائل بجواز المرابحة مشترِطًا الخيار، وبين المذهب المالكيّ الذي نصَّ في المشهور على الإلزام بالوعْد لكنّه مَنَعَ المرابحةَ بهذه الصّورة، فأخذُوا من الشّافعيّة مرابحتَهم، وتركُوا لهم خيارَهم، وأخذُوا من المالكيّة إلزامَهم بالوعْد، وتركُوا لهم مرابحتَهم، كما ذكَر ذلك رفيق يونس

المصريّ[35]، وهذا التّلفيق من النّوْع الممنوع؛ لكوْنِهم أَتَوْا بصورةٍ جائزةٍ لم يَقُلْ أيٌّ من المذهبيْن بجوازها على هذا النَّحْوِ.

فعَلَى هذا، فإنّ ما نميُل إليه في مسألة الإلزام بالوعْد في عقد المرابحة للآمر بالشّراء هو عدم الصِّحَّةِ؛ لِمَا تبيَّن من أدلَّةٍ، فيكون عقد المرابحة الذي تبيَّنت لنا صحَّتُهُ هو ما كان واقعًا على سلعةٍ بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبْض المطلوب شرعًا، وكان خاليًا من الإلزام بالوعْد. وعلى المصارف أن تتحوَّط بطرُقٍ ووسائلَ جائزةٍ لحماية استثماراتها ممّا قد ينجرُّ عن نُكول بعض العملاء من ضررٍ؛ كدراسة احتياجات الأسواق المحليّة، والشّراء بشرْط الخيار وغيرهما.

المبحث الثّاني: الحكم الشّرعي لبيع المرابحة للآمر بالشّراء الذي يُجريه بنك البركة الجزائري

بعد إتمام الجانب الذي يمكن أن نعتبرَه نظريًّا لبيع المرابحة للآمر بالشّراء، سنشرع في بحث الحكم الشرعيّ لهذا البيع الذي يُجريه بنك البركة الجزائريّ؛ لأنّه من الضّروري التّفريق بين العقود النظريّة وتطبيقاتها العمليّة من حيث الحكم الشرعيّ.

وبعد اطّلاعنا على نموذج عقد المرابحة لبنك البركة والذي حصل بموجبه العميل على سيارة سنة 2017، ارتأيْنا أن نلخِّص الدّراسة في مناقشة نقاط ثلاثة[36] منه؛ أوّلها ما ورد في الملحَق رقم 1 وكذا المادّة الرّابعة من كوْن العقد تمويلًا بصيغة المرابحة لا بيع مرابحة، وثانيها مسألة غرامات التّأخير المنصوص عليها في المادّة السّادسة من العقد، وآخرها مسألة إلزام العميل بتأمين السّلع تأمينًا شاملًا لجميع الأخطار؛ وهو مضمون المادّة السّابعة من العقد المذكور؛ لذا فسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، كلّ مطلب يعالِج نقطة من النّقاط الثّلاثة السّالفة.

المطلب الأوّل: كوْن العقد تمويلًا بصيغة المرابحة لا بيع مرابحة

بعد القراءة المتأنِّيَة لبنود العقد وملحقاته لم نعثر على وثيقة تحمل عنوان البيع ولا مضمونه، فكان هذا المطلب ضروريًّا لبيان ماهِيَةِ العقد.

الفرع الأوّل: عرْض محتوى الملحق رقم 1 المتضمّن خصوصيّات التّمويل[37]

عند الاطّلاع على الملحَق رقم 1 المعنْون بـ: (عقد تمويل بالمرابحة)، تبيَّن عدم ذكْر لفظ البيع، ولا صيغته، ولا صفة السّلعة المَبيعة، واقتصرت البيانات الواردة فيه على عرْض خصوصيّات التّمويل مفصَّلة كالآتي:

1- مبلغ شراء السّلع.

2- هامش الربح.

3- ثمن بيع السّلع بما فيه دفعة ضمان الجديّة / العربون.

4- الثّمن المقسَّط ومدّة التّسديد.

الفرع الثّاني: مناقشة الملحَق رقم 1 المتضمّن خصوصيّات التّمويل

يتّضح جليًّا من خلال الملحَق رقم 1 المعروض آنفًا أنّ البنك مصرِّح بكوْنه مموِّلًا لعمليّة اقتناء السّلعة؛ وهي في هذا العقد سيّارة، لا بائعًا بالمرابحة. فالعقد الموْصوف لا يَعْدُو كوْنه قرضًا من البنك للعميل؛ لاقتناء السّلعة الموصوفة من المورِّد بفائدة منصوص عليها في هذا الملحَق.

كما أنّنا سجّلنا عدم وجود وثيقة تنصُّ على بيع البنك السّلعةَ للعميل، وأنّ الملحَق المذكور والذي حلّ محلّ عقد البيع الذي كان من المفروض أن يتمَّ بعد شراء البنك السّلعةَ لنفسه وقبْضها بما يصحُّ به القبض شرعًا، إلّا أنّ واقع الحال يفيد بأنّ العقد برُمَّته يُوَقَّعُ بعد موافقة البنك على التّمويل في جلسةٍ واحدةٍ تشمل الأمر بالشّراء وتوكيل البنك للعميل وكذا الملحَق رقم1.

وهذا ما يخالِف التّرتيب الزّمنيّ لمراحل عقد بيع المرابحة للآمر بالشّراء الذي يُقْصَدُ من احترام مراحله وقوع عقد البيع على ما عند بائعه. والمراحل هي: تقديم العميل أمرًا بالشّراء للمصرف، ومن ثَمَّ يقوم المصرف بشراء السّلعة التي طلبها العميل، وقبْضها بما يصحّ به القبض، ثمّ يبيعها للعميل مرابحةً. لذا فإنّ هذه الصّيغة هي تمويل شراء سلعة بفائدة، ولا تختلف في شيء عمّا تقدِّمه المصارف التقليديّة من منتَجات ماليّة تقوم أساسًا على الإقراض بفائدةٍ ربويّةٍ، والقاعدة أنّ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[38].

المطلب الثّاني: النّصّ على غرامات التّأخير

سنعرض مضمون هذا المطلب في فرعيْن؛ نبيِّنُ في الأوّل مضمون المادّة السّادسة التي تنصُّ على غرامات التّأخير مع تحليل المضمون، ونقوم في الثّاني بمناقشته.

الفرع الأول: مضمون المادّة السّادسة المتضمّنة النَّص على غرامات التّأخير وتحليله

نصَّت المادّة السّادسة من العقد على الآتي: "يحقّ للبنك أن يفرِض على المدين المماطِل غرامة تأخير على المبلغ المستحَقِّ غير المدفوع في الآجال المتَّفَق عليها، بالنّسبة المنصوص عليها في الشّروط المصرفيّة السّارية المفعول لدى بنك البركة الجزائريّ، عن كل شهر تأخير، بغضّ النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحُها له القانون لتحصيل ديْنه"[39].

يتّضح لنا من خلال المادّة آنفة الذِّكْرِ لجوء بنك البركة الجزائريّ إلى غرامات التّأخير كوسيلة لردْع عملائه المماطِلين من جهةٍ، ولتعويض نفسه عن الخسائر المفترَضة؛ كوْنه رَبَطَهَا بنِسَبٍ منصوصٍ عليها عن كلّ شهر تأخير.

وهذا شرْطٌ متَّفَقٌ عليه في العقد، فدخل ضمن مسمَّى التّعويض الاتِّفاقي عن عدم الوفاء بالدَّيْنِ؛ وهو اتّفاق المتعاقديْن على تقدير التّعويض الذي يستحقّه الدّائن إذا لم يَقُمِ المدين بالتزامه، أو إذا تأخّر فيه[40]، وليس ضمن إلزام المدين المماطِل بالتّصدّق، الذي هو في الأصل محلّ خلاف؛ قال الحطّاب: "وأمّا إذا التزم أنّه إنْ لم يُوَفِّهِ حقّه في وقتِ كذا فعليْه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محلّ الخلاف المعقود له هذا الباب، والمشهور أنّه لا يُقْضَى به، وقال ابن دينار يُقْضَى به"[41].

لذا فسنناقِش هذه المسألةَ من حيث كوْنها داخلةً تحت مسمَّى التّعويض الاتِّفاقي عن عدم الوفاء بالدَّيْنِ بشيءٍ من الاختصار في الفرع الآتي.

الفرع الثّاني: اشتراط التّعويض الاتِّفاقي عن عدم الوفاء بالدَّيْن أو التّأخّر فيه

صورة هذه المسألة أنْ يقولَ: إذا لم يُوَفِّهِ ديْنَه في وقتِ كذا، فله عليه كذا وكذا من المال. وهذا ما نصَّت عليه المادّة السّادسة سابقة الذِّكْرِ، وهذه الزّيادة عن الدَّيْنِ المتَّفَقِ عليها مسبقًا عند إبرام العقد أو بعده وقبل حصول مُوجبه، هي

مطابقة تمامًا لربا الجاهليّة: (تقضي أو تُرْبي). قال الحطّاب: "إذا التزم المدَّعى عليه للمدَّعِي أنّه إذا لم يُوَفِّهِ حقَّه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُخْتَلَفُ في بطلانه؛ لأنّه صريحُ الرّبا"[42].

قال الجصّاص: "معلومٌ أنّ ربا الجاهليّة إنّما كان قرضًا مؤجَّلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزّيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه"[43]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:278].

كما قال ابنُ عبدِ الْبَرِّ: "لَمَّا كان الرّبا المجتمَع عليه في قوله عزّ وجلّ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة:278]، ما حكاه عن زيد بن أسلم أنّ أهل الجاهليّة، كانوا إذا كان لأحدهم الدَّيْن إلى أجل على غيره وحلّ الأجل قال له: إمّا أنْ تقضيني وإمّا أن تُرْبِي، فكانت تلك الزّيادة ثمنًا للأجل الثّاني، وسمّاه الله ربا بإجماعٍ من أهل العلم بتأويل القرآن"[44].

وعلى هذا أغلب العلماء المعاصرين؛ ومنهم: علي الخفيف الذي يقول: "إنّ عدم قيام الملتزِم بالتزامه يستلزم شرعًا إلزامَه وإجبارَه عليه، فإن امتنع كان امتناعه معصيةً يستحقُّ عليها التّعزير إلى أنْ يمتثِلَ. أمّا إلزامه على وجه التّعويض عمّا أحدثَه بامتناعه من ضررٍ لا يتمثّل في فَقْدِ مالٍ، فلا تبيحُه القواعد الفقهيّة، والأصول الشرعيّة التي تقضي بأنَّ أخْذ المال لا يكون إلا تبرُّعًا، أو في مقابلة مالٍ أُخِذَ أو أُتْلِفَ، وإلّا كان أكْلًا له بالباطل"[45].

كما صرَّح بذلك مجموعةٌ من العلماء؛ كمصطفى الزرقاء[46]، والصِّدِّيق محمّد الأمين الضَّرير[47]، ووهبة الزّحيلي الذي نصَّ على أنّ الزّيادة المقرَّرة على أصل الدَّيْنِ هي بغير شكٍّ من ربا الجاهليّة: (أتقضي أم تُرْبِي)[48]، وعلي السّالوس[49].

ومِنَ الإفتاء الجماعيّ نجد مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ التّابع لمنظمة التّعاون الإسلامي؛ حيث ورد في القرار رقم 109 (12/3) بشأن موضوع الشّرط الجزائيّ، في دورته الثّانية عشرة المنعقدة بالرّياض من الخامسوالعشرين جمادى الآخِرة إلى غرّة رجب 1421هـ، في البند الثّاني الذي نصُّه: "يؤكِّد المجلس قراراتِهِ السّابقة بالنّسبة للشّرط الجزائيّ الواردة في قراره في السَّلَمِ

رقم: 85 (9/2). ونصَّ على أنّه: لا يجوز اشتراط الزّيادة في الدّيون عند التّأخير"[50].

وكذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة؛ حيث ورد في المعيار الشّرعيّ رقم 3 بخصوص المدين المماطِل أنّه لا يجوز اشتراط التّعويض الماليّ نقدًا أو عَيْنًا؛ وهو ما يسمَّى بالشّرط الجزائيّ على المدين إذا تأخّر عن سداد الدَّيْنِ؛ لأنّ الزّيادة في الدّيون ربا[51].

من خلال ما تقدّم ذكْره من فتاوى فرديّة وجماعيّة، نرى أنّ جمهور الفقهاء المعاصرين يقولون بعدم جواز فرْض غراماتِ التّأخير في الدّيون بصورتها سالفةِ الذِّكْرِ، باعتبارها مطابقةً لربا الجاهليّة الذي ثبت تحريمه بالنّصّ والإجماع. وبناءً عليه فإنّ ما نصّت عليه المادّة السّادسة من غراماتِ تأخيرٍ يكون غيرَ جائزٍ.

والمتأمِّلُ في أحوال المتأخّرين عن التّسديد سيجدهم أحدَ شخصيْن:

أوّلهما: مماطِل رغم يُسْرِهِ، فهذا يكفي استيفاء الحقّ منه عن طريق القضاء.

وثانيهما: عاجز عن التّسديد بسبب عُسْرِهِ، فهذا ينبغي ألّا يعاقَب بالتّغريم؛ فهو ليس قادرًا، كما لا يجوز أنْ يُفْرَضَ عليه تبرُّعٌ إلى جهاتٍ خيريّةٍ؛ فهو بحُكْمِ عُسْرِهِ ممَّنْ يستحقّون أنْ يُتَبَرَّعَ إليهم، وهؤلاء هم مَنْ ينطبق عليهم قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280].

المطلب الثّالث: إلزام العميل بالتّأمين الشّامل

بما أنَّ عقد بيع المرابحة المقدَّم من طرف بنك البركة الجزائريّ يُعْتَبَرُ من عقود الإذْعان؛ وهي العقود التي لا يمكن للعميل مناقشة بنودها، فإمّا أنْ يقبلَها جملةً أو يردَّها جملةً، فإنَّ اشتراط التّأمين الشّامل من خلال المادّة السّابعة مع العلم بعدم وجود جهاتٍ للتّأمين التّعاونيّ المشروع، يجعل بحثَ هذه المسألةِ ضروريًّا من أجل بلْورة الحكم الشرعيّ النّهائيّ المتعلِّق بهذا العقد، وسنقوم بذلك في الفرعيْن الآتييْن.

الفرع الأول: مضمون المادة السّابعة المتضمّنة الإلزام بالتّأمين الشّامل، وبيان المآخِذِ الشّرعيّة الواردة عليه

ورد في المادّة السّابعة ما نصُّه: "يلتزم العميل بتأمين السّلع التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضدّ كلِّ المخاطرِ، مع إعطاء البنك الحقّ في أنْ يحلَّ محلَّه في قبْض أيِّ تعويضاتٍ في حالة حدوث أيِّ حادثٍ"[52].

لم نَكُنْ لنطرحَ هذه المسألة لو كانت الشّركات المؤمِّنَةُ تعاونيّةً؛ فالتّأمين التّعاونيّ أو التّكافليّ لا غبار عليه، لكن واقعنا يَفْرِضُ على العميل التّعامل مع شركات التّأمين التّجاري، فهل نصُّ بنك البركة الجزائريّ على ضرورة التّأمين الشّامل لكلّ الأخطارِ مع علْمه بواقع الحال يدلُّ على جواز هذا النّوع من العقود عنده؟ وهو الذي مَنَعَ منه الجمهور وخالفَهم مصطفى الزّرقاء؛ فقد قرَّر مجمع الفقه الإسلاميّ في دورة انعقاد مؤتمره الثّاني بجدّة من العاشر إلى السادس عشر ربيع الآخِر 1406هـ، بعد أنْ تابعَ العروضَ المقدَّمة من العلماء والمشاركين في الدّورة حول موضوع "التّأمين وإعادة التّأمين" قرَّر الآتي[53]:

1- إنّ عقد التّأمين التّجاري ذا القسط الثّابت الذي تتعامل به شركات التّأمين التّجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبيرٌ مفسِدٌ للعقد؛ ولذا فهو حرامٌ شرعًا.

2- إنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التّعامل الإسلاميّ هو عقد التّأمين التّعاونيّ القائم على أساس التّبرّع والتّعاون. وكذلك الحال بالنّسبة لإعادة التّأمين القائم على أساس التّأمين التّعاونيّ.

فالجمهور مَنَعُوا هذه المعاملةَ بسبب الْغَرَرِ الفاحش، ووجود شُبهة الرّبا بنوعيْه النّسيئةِ والفضْلِ، وكذا القمار. وسنحاول في الفرع التّالي عرْض مسألة التّأمين التّجاري وموقف العلماء منها باختصار.

الفرع الثّاني: الحكم الشرعي للتأمين التجاري

سنبحث في هذا المقام مسألة التّأمين التّجاريّ من حيث حكمُهُ الشّرعيّ، مبتدئِين برأيِ المانعين، ومُثنِّين بالمجيزين.

أوّلًا- المانعون: يقول وهبة الزّحيلي: "أمّا التّأمين التّجاريّ فهو غير جائز شرعًا، وهو رأْيُ أكثرِ الفقهاءِ في العصر الحاضر؛ والسّبب في عدم الجواز يكاد ينحصر في أمريْن: هما الْغَرَرُ والرّبا. أمّا الرّبا فلا يستطيع أحدٌ

إنكارَه؛ لأنّ الرّبا واضحٌ بين العاقديْن؛ فلا تعادل ولا مساواة بين أقساط التّأمين وعِوَضِ التّأمين؛ فما تدفعه الشّركة قد يكون أقلَّ أو أكثرَ، أو مساويًا للأقساط، وهذا نادرٌ. والدّفع متأخِّرٌ في المستقبَل؛ فإنْ كان التّعويض أكثرَ من الأقساط، كان فيه ربا فضْلٍ وربا نسيئةٍ، وإنْ كان مساويًا فَفِيهِ ربا نسيئةٍ، وكِلاهما حرامٌ"[54].

وأمَّا الْغَرَرُ فواضحٌ أيضًا في التّأمين؛ إذ إنّ كلّ واحدٍ من المتعاقديْن لا يُدْرَى كَمْ يعطي ولا كَمْ يأخذ، فهما يعقِدان على مجهولٍ فيه مخاطرةٌ عظيمةٌ، ومن هنا يسهل إدراجُه ضمن عقود الْغَرَرِ؛ وهي العقود الاحتماليّة المتردِّدة بين وجود المعقود عليه وعدمه[55].

كما أنّ مِنْ أسباب المنْع تضَمُّنُه شبهةَ القمار؛ وذلك أنّه معلَّق على خطرٍ قد يَقَعُ وقد لا يَقَعُ، فهو يشبِهُ في معناه مَيْسِرَ القمارِ، وهو ما يتخاطرُ النّاسُ عليه[56].

ثانيًا- المجيزون: حَمَلَ رايتَهم مصطفى الزّرقاء الذي قال بأنّ نظام التّأمين في ذاتِهِ مقبولٌ، بل مستحبٌّ في ظلِّ الشّريعة الإسلاميّة، بأنواعه الثّلاثة: التّأمين على الأشياء، والتّأمين من المسؤوليّة -المسمَّى تأمينًا ضدّ الغير-، والتّأمين على الحياة؛ لِمَا فيه من تعاونٍ نافعٍ على تفْتيتِ المصائبِ وإزاحتِها عن رأس مَنْ تَقَعُ عليه، وتوزيعِها على أكبرِ عددٍ ممكنٍ من المتعاوِنين؛ وهو مجموع المستأمِنين. فلا يُعْقَلُ قبولُ فكرةِ تحريمِ هذا التّعاونِ شرعًا[57].

وقد استدلَّ على جواز التّأمين التّجاريّ بمجموعةٍ من الأدلَّةِ؛ أهمّها[58]:

1- القياس على عقد الْمُوَالَاةِ؛ وهو عقدٌ بين شخصٍ أسلمَ، وآخَرَ مسلمٌ له عاقِلَةٌ، على أنْ يَعْقِلَ عنه إذا جَنَى، ويرثَهُ إذا مات. ونُوقِشَ بأنّ الجمهور على عدم صحّته، وعلى فرضِ التّسليم بصحّته فالقياس عليه قياسٌ مع الفارق؛ إذ إنّه ليس من عقود المعاوَضة[59].

2- القياس على نظام العاقِلة؛ وهو خاصٌّ بتوزيع الموجب الماليّ في كارثة القتل الخطأ. ونُوقِشَ بكوْنه قائمًا على البرِّ والصِّلَةِ، وليس المعاوَضة كالتّأمين التّجاريّ[60].

3- تخريجه على الوعْد الملزِم عند المالكيّة؛ فالتّأمين التزامٌ من المؤمِّن للمستأمِنين، على سبيل الوعْد بأنْ يتحمَّلَ عن كلّ مستأمِنٍ أضرارَ الحادثِ الخطرِ الذي هو معرَّض له[61]. ونُوقِشَ بأنّ الإلزام بالوعْد عند المالكيّة محلّه باب التّبرّعات، أمّا التّأمين التّجاريّ فمِنَ باب المعاوَضات.

4- القياس على ضمان خَطَرِ الطّريقِ عند الحنفيّة؛ وهو أنْ يقولَ شخصٌ لآخَرَ: اسْلُكْ هذا الطّريقَ، فإنْ أصابَك خطرٌ فإنّي ضامنٌ، ونُوقِشَ بأنّ شركات التّأمين لا تغرِّرُ بالنّاس، ولا تضمنُ صفةَ السّلامةِ لِمَنْ يتعاقدُ معها، فلَا جامعَ بينها وبين التّغرير في مسألة ضمان خَطَرِ الطّريقِ[62].

وخلاصة القوْل في التّأمين التّجاريّأنّه غير جائزٍ، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصِرين كما أسلفْنا الذِّكْرَ، وبناءً عليه فإنّ إلزام العميل بالتّأمين الشّامل لكلّ الأخطارِ في بلدٍ لا يحوي مؤسّساتِ تأمينٍ تعاونيٍّ مُفْضٍ إلى وقوع العميل في المحظور.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن أنْ نخلصَ إلى النّتائج الآتية مرفوقةً بتوصيتيْن:

أوّلًا- النّتائج:

1- لا يصحّ الإلزام بالوعْد قضاءً في عقد المرابحة، وما نميلُ إليه هو إعطاء الخيار للمتعامِلَيْنِ، مع استحضار كوْنه واجبًا ديانةً، والحرص على الوفاء به.

2- مِمَّا يُؤخَذ شرعًا على عقد بيع المرابحة للآمر بالشّراء الذي يُجريه بنك البركة الجزائريّ: التّصريحُ بكوْنه عقدَ تمويلٍ بالمرابحة عوضًا عن كوْنه عقدَ بيعٍ بالمرابحة.

3- عدم احترام التّسلسل الزّمنيّ لمراحل عقد المرابحة للآمر بالشّراء؛ إذ إنّ العميل يُلْزَمُ بإمضاء جميع وثائق المعامَلة دفعةً واحدةً؛ وثيقة الشّروط العامّة، وعقد التّوكيل، والأمْر بالشّراء، والملحَق رقم1.

4- اعتماد البنك الأَخْذ بغرامات التّأخير وقد تبيَّن كوْنها من الرّبا المحرَّم في الدّيون.

5- لا يجوز إلزام العميل بالتّأمين الشّامل لجميع الأخطار مع عدم وجود شركات تأمينٍ تكافليٍّ؛ لأنّ ذلك مُفْضٍ إلى إيقاعه في المحظور الشّرعيّ.

6- لا نرى جواز عقد المرابحة للآمر بالشّراء الذي يقدِّمه بنك البركة الجزائري؛ لاشتماله على عدد من المخالَفات الشّرعيّة في آنٍ واحدٍ؛ بحيث لو كان الإشكال في مسألةٍ واحدةٍ أُخِذَ فيها بالمرجُوح من أقوال العلماء لَكَانَ الأمْرُ هيِّنًا، أمّا أنْ تجتمعَ فيه جملةٌ من المرجُوحات، فهُو في تقديرنا أبْعَدَ ما يكونُ عن المشروعيّة.

ثانيًا- التّوصيتان:

1- ندعو إلى تثمين تجربة المصارف الإسلاميّة كبديلٍ مشروعٍ عن المصارف التّقليديّة، ووجوب الأخْذ بيدها نصحًا وتوجيهًا وبحثًا في أهمّ المسائل المطروحة، ومنها البحث في موضوع البدائل الشرعيّة التي يمكنُها حماية حقوق المتعامِلين في الساحة الاقتصاديّة دون لجوئهم إلى الوسائل المشبوهة وغير المشروعة.

2- نشير على بنك البركة الجزائري بضرورة مراجعة بنود عقد المرابحة للآمر بالشّراء، واحترام مراحل تنفيذه؛ حتّى لا يصبح مجرَّدَ جسْرٍ للإقْراض بفائدةٍ.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- الترمذي ت279ه، سنن الترمذي ت279ه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون رقم ط، 1998م.

2- ابن العربي ت543ه، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه/2003م.

3- ابن حجر العسقلاني ت852ه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم ط، 1379ه.

4- ابن رشد الجد ت520ه، البيان والتحصيل ت520ه، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408ه/1988م.

5- ابن رشد الجد ت520ه، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408ه/1988م.

6- ابن عبد البر ت463ه، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400ه/1980م.
7- ابن فارس ت395ه، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون رقم ط، 1399ه.
8- ابن منظور ت711ه، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414ه.
9- أحمد بن حنبل ت241ه، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه/2001م،
10- البخاري ت256ه، صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422ه.
11- الجصاص ت370ه، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه/1994م،
12- الجوهري ت393ه، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407ه/1987م.
13- الحطاب ت954ه، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404ه/1984م.
14- الرّصّاع ت894ه، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350ه.
15- الشافعي ت204ه، الأم، ، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم ط، 1410ه/1990م.
16- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434ه/2013م.
17- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429ه/2008م.
18- المناوي ت1031ه، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410ه/1990م.
19- حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاّربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 35 لعام 1403ه، حملناه يوم 10-06-2018، في الساعة: 22:00، من الرابط:
https://almuslimalmuaser.org/1983/07/01
20- حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدون رقم ط، 1405ه.
21- سالم عبد الله حلس ومحمد أحمد جودة، مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة، عدد2، مجلد25، 1438ه/2017م.

22- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم ط، 1968م.
23- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد، المملكة السعودية، ط1، 1416ه/1996م.
24- علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم ط، 2000م.
25- مالك بن أنس ت179ه، الموطأ، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1435ه/2014م.
26- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2017.
27- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، المكتبة الشاملة.
28- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه.
29- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427ه/2007م.
30- مصطفى أحمد الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، عدد 2، مجلد2، 1405ه/1985م.
31- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404ه/1984م.
32- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، بدون رقم ط، بدون دار النشر، المنامة، 1439ه/2017م.
33- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط4، 1428ه/2007م.
34- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1418ه/1998م.

الهوامش:

[1]- سالم عبد الله حلس ومحمد أحمد جودة، مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة، عدد2، مجلد25، 1438ه/2017م، ص185.

[2]- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2017، جدول رقم 15.1، ذمم مدينة، ص89.

[3]- ينظر: حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 35 لعام 1403ه، ص72، حملناه يوم 10-06-2018، في الساعة: 22:00، من الرابط: https://almuslimalmuaser.org/1983/07/01

[4]- سامي حمود، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، ع5، ص808.

[5]- ينظر: ابن منظور ت711ه، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414ه، مادة: ربح، 442/2-443. والجوهري ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه/1987م، فصل الراء، 363/1.

[6]- المناوي ت1031ه، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410ه/1990م، ص302.

[7]- ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ت520ه، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م. 87/7-88. والصادق بن عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434ه/2013م، ص287-297.

[8]- الشافعي ت204ه، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم ط، 1410ه /1990م، 75/4.

[9]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427ه/2007م، ص309.

[10]- سامي حمود، المرابحة للآمر بالشراء، م.س، ص807.

[11]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط4، 1428ه/2007م، ص69. وينظر: قرار رقم: (2،3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المكتبة الشاملة، ع5، ص1184.

[12]- ابن رشد الجد ت520، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408ه/1988م، 56/2.

[13]- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429ه/2008م، 387/3.

[14]- ينظر: مالك بن أنس ت179ه، الموطأ، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1435ه/2014م، كتاب البيوع، باب الْعِينَةِ وما يشبهُها، حديث رقم: 1326/45، ص357.

[15]- أخرجه الترمذي ت279ه في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون رقم ط، 1998م، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1232، 525/2. قال الترمذي: "حديث حكيمِ بنِ حزامٍ حديثٌ حسنٌ، قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ؛ رَوَى أيوب السَّختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيمِ بنِ حزامٍ". ينظر: 527/2. وأحمد بن حنبل ت241ه في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه/2001م، حديث رقم:15311، 26/24.

[16]- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، م.س، 58/2.

[17]- ينظر: ابن فارس ت: 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون رقم ط، 1399هـ، مادة: وعد، 125/6. وابن منظور، لسان العرب، م.س، مادة: وعد، 461/3.

[18]- الرّصّاع ت: 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350ه، ص428.

[19]- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الملك فهد، المملكة السعودية، ط1، 1416ه/1996م، ص105.

[20]- والصحيح: المخبِر، ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 42/9. وينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، م.س، ص428.

[21]- الحطاب ت: 954هـ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404ه/1984م، ص153.

[22]- ابن العربي ت: 543هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه/2003م، 234/4.

[23]- رواه البخاري ت: 256هـ في صحيحه، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422ه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم: 2682، 180/3.

[24]- المصدر نفسه، الكتاب والباب نفساهما، حديث رقم: 2683، 180/3.

[25]- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، م.س، ص154-157.

[26]- الحطاب، المصدر نفسه، ص156.

[27]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م.س، ع5، 1184.

[28]- ينظر: يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص626. وسامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص811. وعبد الستار أبو غدّة، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص894.

[29]- ينظر: ابن حجر العسقلاني ت852ه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم ط، 1379ه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، 290/5.

[30]- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، م.س، ص153.

[31]- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، م.س، 88/7.

[32]- حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، م.س، ص86.

[33]- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة، م.س، ص192.

[34]- ينظر: المرجع نفسه، ص288 -289.

[35]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م.س، ع5، ص860.

[36]- حَصْرُنا الدّراسة في النّقاط الثّلاثة المذكورة لا يعني عدم وجود غيرها؛ فهناك اعتراضات أخرى على هذا العقد؛ كمسألة اتّحاد القابض والْمُقْبِضِ النّاتجة عن توكيل المصرف العميلَ بالشّراء نيابة عنه، ومسألة البراءة من العيوب الأصليّة.

[37]- ملحق رقم 1، عقد المرابحة للآمر بالشراء، بنك البركة الجزائري، ص6.

[38]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه، 262/2.

[39]- عقد المرابحة للآمر بالشراء، بنك البركة الجزائري، المادة السادسة، ص2.

[40]- ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم ط، 1968م، 851/2.

[41]- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، م.س، ص176.

[42]- المصدر نفسه، ص176.

[43]- الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه/1994م، 566/1.

[44]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400ه/1980م، 669/2.

[45]- علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم ط، 2000م، ص19.

[46]- ينظر: مصطفى أحمد الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، عدد2، مجلد2، 1405ه/1985م، ص112.

[47]- ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المكتبة الشاملة، ع12، ص515.

[48]- ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، م.س، ص179.

[49]- ينظر: علي أحمد السالوس، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المكتبة الشاملة، ع12، ص 572.

[50]- ينظر: المرجع نفسه ، ع12، ص670.

[51]- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل، المنامة، 1439ه/2017م، ص103.

[52]- عقد المرابحة للآمر بالشراء، بنك البركة الجزائري، المادة السابعة، ص2.

[53]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، م.س، ع2، ص563.

[54]- وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، ص378.

[55]- ينظر: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدون رقم ط، 1405ه، ص74.

[56]- ينظر: المرجع نفسه، ص80.

[57]- ينظر: مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404ه/1984م، ص151.

[58]- ينظر: المرجع نفسه، ص57.

[59]- ينظر: المرجع نفسه، ص73.

[60]- ينظر: المرجع نفسه، ص74.

[61]- ينظر: المرجع نفسه، ص59.

[62]- ينظر: حمد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، م.س، ص85.